

جامعة المنوفية

الادارة العامة لشئون خدمة المجتمع

مرفق ت (١٤)

السيد الأستاذ/ أمين كلية الاقتصاد المنزلي

تحية طيبة..... وبعد

٣٦

أشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا صورة من اللائحة الداخلية لمركز الخدمة العامة
كوحدة ذات طابع خاص بالكلية وذلك بعد اعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار
السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٦ .

رجاء التفضل بالإهاطة وعرض الموضوع على السيد أ. د/ عميد الكلية للتكرم بالتنبيه
باتخاذ ما يلزم نحو موافاتنا بالتشكيل المقترن لمجلس الأدارة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريرا في ٢٠٠٢/٦/٣٠ م

مدير عام شئون خدمة المجتمع

٢٠٠٢/٦/٣٠
س. م. ز. حماي

(أ/ وحيد أحمد دره)

٢٠٠٢/٦/٣٠
رئاسة مجلس



وزارة المالية

الإدارة المركزية لخبرة المالي

ملف رقم: ٢٠١٧

السيد الاستاذ / أمين عام جامعه المنوفيه

تحیه طیبه وید

نُتَشَرِّفُ بِأَنْ تَرْفَقَ لِسَيَادَتِكُمْ صَوْرَةً مُعْتَدِّدَهُ مِنَ الْإِلَامِ الدِّاخِلِيِّ
لِمَرْكَزِ الْخَدْمَهِ الْعَامِهِ - كُلِيَّهِ الْاِقْتَصَادِ الْمُنْزَلِيِّ - جَامِعَهُ
الْمُنْوَفِيَّهُ •

وذلك بعد مراجعتهـا واعتمادـها من لجنهـ اللوائحـ الخامـسـةـ المشكـلةـ بـقرارـ السـيدـ الاستـاذـ الدـكتـورـ وزـيرـ المـاليـهـ رقمـ ٢٧٥ـ لـسـنـهـ ١٩٩١ـ بـرـجـاـ التـشـيلـ بـالتـبـيـهـ باـصـارـهـاـ منـ السـلـطـهـ المـختـصـهـ وـموـافـاتـهـ اـبـماـ يـتـمـ .

ونفذوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئیس

الاداره المركزيه للخبره الماليه

١٣

لکھاں جنے
امکان انتہا

二十一

7/11

~~Contra~~ ~~contra~~

الباحثه الداخليه

لمركز الخدمه العامه

كليه الاقتصاد المنزلى - جامعه المنوفيه



الاٰشـهـه الداخـلـيـه

لـمـركـزـ الخـدـمـهـ الـعامـهـ

كـلـيـهـ الـاقـتـصادـ الـمـنـزـلـيـ

- جـامـعـهـ المـنـوفـيـهـ



اللائحة الداخلية

لمركز الخدمة العامة

كليه الاقتصاد المنزلى - جامعه المنوفيه

XXXXXX XXXXXXXX XXXXX

ماده (١)

تتم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية
لمركز الخدمة العامة - كليه الاقتصاد المنزلى - جامعه المنوفيه
وحدة ذات دلابع خاص، لها استقلال فنى ومالى وادارى ، والصادر
بشأنها قرار رئيس الجامعه رقم ١٢٢٨ بتاريخ ١٤/١/٢٠٠١ ، وموافقه مجلس
الجامعه بالجلسه رقم ٢٤٧ بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠١ ، ودليقاً لاحكام العداده
رقم ٣٠٢ (ثامناً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

ماده (٢)

يتكون المركز من الوحدات التاليه :-

- ١ - وحدة الرعايه الاجتماعية للمعوقين .
 - ٢ - الديكور الداخلى للمنزل .
 - ٣ - الاستشارات الإسريريه ورعايه الدافوله .
 - ٤ - وحدة تدريب الحاسب الآلى .
 - ٥ - وحدة إنتاج الملايير باستخدام الحاسوب الآلى فى تصميم ورسم الباطرون .
 - ٦ - وحدة سالمه النذاء ومراقبته الجدد .
- ويجوز أن يتم المركز اليه بحسب الوحدات الأخرى مستقبلاً، وذلك بعد أخذ موافقه مجلس الجامعه وزاره المالية .

ماده (٣)

أهداف المركز :-

يمهد المركز الى تقديم الخدمات فى مجالات انشئاته المختلفه التابعه

له وبصفه خاصة الاشخاص التاليه :-

- (١) تقديم دورات تدريبيه علميه لاسهام فى تدريب افراد المجتمع فى مجالات اعداد الاداره المختلفه ، وكذلك الحياكه والتصنيع
واداره شئون المنزل والعمل على رفع كفایتهم الانتاجيه .

- (٢) عقد ندوات علميه متخصصه لابراز أهميه وسائله الادعائيه
بالنسبة للمستهلك ، وتأثير ذلك على الاقتصاد القومى .

(٣) عقد دورات عاميه متخصصه للمهندسين بساحتهم الشهادة
وفي مجالات مراقبته الجوده المختلفه .

(٤) اجراء البحوث العلميه بناء على طلب المؤسسات والهيئات
القوميه والاقليميه في مجالات وأنشئاه المركز المتخصصه .

(٥) تقديم الاستشارات الفنية في مجالات وأنشئاه المركز المتخصصه
للمؤسسات العامه والمؤسسات وقطاع الاعمال العام والخاص
والعمل على حل المشاكل التي تحيط بهم .

(٦) اعداد وتنفيذ البرامج والمخططات التنمويه الازمه
لإقليم محافظاته المنوفيه .

(٧) القيام بمهام الدعايه والإعلان عن امكانيات المركز والخدمات
التي يقوم بتقديمه ، من الاتصال بالمركز الاخر ذات الشهادة
المماطل أو القريب منه ، وذلك لتهادل الخبرات والمعارف
وتوسيع الروابط العلميه والفنيه والتقنيه فيما بينها .

(٨) تكوين قاعدة بيانات ذاته بمحافظاته المنوفيه تمهيدا لاستخدامها
في مجالات التأمين والتعمير .

(٩) عمل وتنمية خدمة بحثيه متخصصه لدراسة المؤهله
التي تحتاج أكثر من تخصص وتنفيذ الحقوقيه البحرينه
في جهات التمويل أو الجهات المستفيده المختلفه .

(٤) ۱۵

يشكل مجلس اداره المركز بقرار من رئيس الجامعه لمدة عامين
قابلة للتجديد على الحوالى :-

- ١- السيد اه ستاد الديكتور عبد العزيز

- ٢ —

نائبًا للرئيس

- المحتوى وتنمية البيئة

Digitized by srujanika@gmail.com

- "الآن أنت ملوكنا" ، ولهذا السبب يُطلق على الملك "ملك الملوك".

3k

سے ملے ہے۔

١١٣ من الائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ *

(۰) ادھ

بيان اداره المركز و الوسائل المدفوعه على اهداقه و ميزان
المركز و تصرفاته و اموره الفنية والاداريه والماليه و وسائله
التي تتحقق بأهدافه ، في ظروف الزراعة واللواحة والقرارات
الفتاتمه لذاته ، و لما يتعارض من أهدافه ، و له على الاختيار :

✓ JAH CIMS MOJ LID 2.5 ms ✓
✓ DLT ✓

- ٦ - وضع القواعد المالية لمحاسبة الحملاة من داخل وخارج الجامعه
مع تطبيقها جاء في الشحنه التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
- ٧ - قبول الهدايا والمنج والهبات والترعات التي ترد للمركز وتحقق
أهدافه ، مع مراعاه سلبيات القبول في هذا الشأن .
- ٨ - وضع القواعد المنظمه لتحقيق برامج العمل بالمركز ، وكذا
النظم التي تكفل حسن التعاون مع الجهات الأخرى .
- ٩ - وضع نظام لاختيار العاملين والخبراء من داخل الجامعه أو خارجها
الممكن الاستفاده من خبراتهم في أنشطه المركز ببناء على توصيه مديرى
الوحدات ، من الالتزام بقرارات وزير الدولة للتنمية الاداريه ارقام
- ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ *
- ١٠ - تقويض رئيس مجلس الاداره في بعض اختصاصات مجلس الاداره التي
لها صفة الاستجفال ، على أن تحرض للتصديق عليها في أقرب جلسة .

٦) ماده

- رئيس مجلس الاداره هو المختص بالشرف العام على المركز
بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمه لذلك ، ويتم
لا يتعارض مع أهدافه ، ولله على الاختيار :-
- (١) دعوه المجلس للقاء ورؤسائه جلساته .
 - (٢) متابعته تنفيذ السياسه العامه الموضوعه لتحقيق أغراض المركز .
 - (٣) اعتماد صرف المكافآت والحوافز للعاملين وفقاً لاحكام القوانين واللوائح
العامه المنظمه لذلك .
 - (٤) الاشراف على الدراسات التمهيدية المقدمه لتنفيذ المشروعات
واعتمادها بعد توقيع مديرى الوحدات .
 - (٥) ابرام الاتفاقيات والعقود مع الجهات الخارجيه ، وفقاً للقواعد والسياسات
التي يضعها مجلس الاداره ، وبناء على اقتراح مديرى الوحدات .
 - (٦) تثيل المركز أمام الشئير .
 - (٧) الاختصاصات الأخرى التي يفوض فيها من مجلس الاداره .

١٢٢ / ٣٤٤ / ٢٢٢

أهداف المركز :-

- ١ - الاشراف على سير العمل فنياً وادارياً ومالياً
 - ٢ - اقتراح خطه الانشطه ومشروع المزاينه التخطيطيه
 - ٣ - اقتراح وسائل تبشير أموال المركز واستثمارها وادارتها وكيفية

٤ - اقتراح الاشتراك في الفوتوغراف العلمي أو إنشاء اتحاد علمي آخر يدخل في اختصاصات المركّز.

المركزية للاقتصاديات

- العمل على تعميمه مجالات تجديده للخدمات بـ
 - الاشراف على انشاء وتحديث قواعد البيانات اللازمة لعمل المركز .
 - اقتراح أسعار المنتجات والخدمات والاستشارات التي يقدمها المركز للغير .
 - تقديم تقرير مالي كل ثلاثة أشهر عن نشاط المركز إلى مجلس الإدارة .
 - توفير عنصر الرقابه على ما يقتضيه المركز من منتجات أو خدمات وفقاً للمواصفات المعتمده والتي تتفق مع مجالات وظائف العمل بالمركز .
 - تصرف شئون المركز وفقاً للقوانين واللوائح ومتابعه تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

الاداء - كفالة حقوق المعلم

١١ - اقتراح صرف المكافآت والجور والحوافز للعاملين .

١٢ - دراسة المشاريع المقدمه للمركز قبل عرضها

مجلس الاداره

١٣ - اعْتَدْ مُسْتَدَاتِ الْمَرْفَقِ .

~~The new coming of war~~ ~~and~~ ~~the~~ ~~new~~ ~~war~~

(۸) ادہ _____

(٩) ادھ

(١٠) ادہ _____ م

تنتهى عضويه مجلس الاداره بانتهاء خدمته العضو أو بانته
فترة شغله الوظيف ، كما يجوز النظر فى اسقاط العضويه اذا تغي
العضو ثلاث اجتماعات متتاليه بدون عذر مقبول ، او اذا اخل بالتزاما
و نظام العمل بالمركز .

(۱۱) اده

11 C. C. 215 215 215 215 215

م _____ ادہ (۱۲)

يكون للمركز موازنه تحدى على نمط موازنات الهيئات الخدمية ، وبهذا
ببدايه السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهاها ، وتشمل جميع
الإيرادات المعتظرة تحصيابها ، والنفقات المقدرة صرفها خلال السنة
المالية والتي يقرها مجلس الإداره وتنتمي موازنـه الجامـه بتأثـير
خـاص يـشـمـنـ الإـيرـادـاتـ المتـوقـعـهـ النـاتـجـهـ عنـ أـعـمالـ وـخـدـمـاتـ الـمـرـكـزـ
المـؤـدـاهـ لـلـغـيرـ وـدرـجـ ماـ قـيمـتـهـ ۶۰%ـ مـنـ طـلـكـ الإـيرـادـاتـ كـأـعـهـادـاتـ إـجـمـاليـهـ
بـأـبـوابـ الـاسـتـخدـمـاتـ الـجـارـيـهـ ، وـيـتـوزـعـ الـاعـهـادـاتـ إـجـمـاليـهـ عـلـىـ الـبـنـوـدـ
الـمـخـلـفـهـ فـيـ حدـودـ الـمـحـمـلـ الـفـحـلـيـ منـ هـذـهـ الإـيرـادـاتـ ، وـيجـزوـيـ اـدـهـ
الـمـنـصـرـفـ عـلـىـ اـعـهـادـاتـ طـلـكـ الـبـنـوـدـ بـنـسـبـهـ ۹۰%ـ مـنـ الـزـيـادـهـ الـفـحـلـيـهـ فـيـ
الـإـيرـادـاتـ الـمـخـصـصـهـ ، وـذـلـكـ بـعـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ وزـيـرـ الـمـالـيـهـ لـدـرـاسـهـ طـلـكـ
الـقـرـحـاتـ فـيـ هـذـهـ الـأـغـرـارـانـ الـقـرـحـاتـ الـجـمـهـورـيـهـ الـمـادـرهـ
فـيـ هـذـاـ الشـأنـ ، وـتـسـدـلـ مواـزـنـهـ الـجـامـهـ هـيـاـ ذـلـكـ ، وـلـلـجـامـهـ
تـرجـيـلـ فـائـنـ الـحـصـيلـهـ مـنـ سـنـهـ مـالـيـهـ لـأـخـرـىـ ، مـنـ مـرـاعـاهـ مـاـ نـصـتـ
عـلـيـهـ التـأـثـيـرـاتـ الـعـامـهـ وـالـخـامـهـ مـنـ ذـوـبـادـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ ، وـكـذـلـكـ
الـلـوـاجـ الـمـالـيـهـ لـطـلـكـ الـمـنـادـيقـ وـالـخـسـابـاتـ الـخـاصـهـ وـالـوـحدـاتـ ذـاتـ الطـابـعـ
الـخـامـهـ .

م _____ ادہ (۱۳)

تـكـسـونـ مـوـارـدـ الـمـرـكـزـ مـنـ :-

- ۱ - مقابل الخدمات والأعمال والاستشارات التي يعود بها المركز للغير .
- ۲ - التبرعات والاعانات والمنحة والهدايا التي ترد للمركز من الجهات والهيئات المحلية والاجنبية التي يقبلها مجلس الإداره بناء على اقتراح مجلس الإداره من مراعاه التواعد المادره في هذا الشأن وسلبيات القبول .
- ۳ - أي موارد أخرى يقبلها مجلس الإداره وبموافقه مجلس الإداره ولا تتعارض مع أهداف المركز .

م _____ ادہ (۱۴)

تشمل النفقات السنوية للمركز ما يلى :-

- (۱) الأجر والكافآت والحوافـز .
- (۲) المصروفات الجارية .
- (۳) العمروفات الاستثماريه بشرط الحصول على موافقه وزارة التخطيط .

ويتم المعرف من الحساب وفقاً للقواعد والقرارات المعمولية في هذا الشأن ،
مع مراعاة ما تم تطبيقه التأشيرات العامة بمراقبة الدولة - والتأشيرات الخاصة به
بمراقبة الجامعه من :- وابط - وما ورد بقرارات وزير الدولة للتعميمه الاداريه ارقام
٢٢ ، ٢٤٠ ، ٢٥٠ لسنة ١٤٤٧ .

(١٠)

بيان المركز حساب خاص بالبلد، المركزي بعد موافقة وزارة المالية باسم (مركز الخدمة العامة - كلية الاقتصاد المنزلي) - جامعة المؤويه | تردد
فيه الجالخ المخصص من ابراداته المنفذة ، وتم الصرف عليه بمتلكات مساحتها على البلدة، موقعها عليها من رئيس مجلس الاداره أو من يفوضه توقيعاً أول ، ومن ممثل وزارة المالية المختص ، توقيعاً دليان .

آخر استخدام كافية النماذج والدفاتر المقرونة بآية لبيان المعاشر
الحكومي، كما يحول امساك دفاتر المعاشر لاستخدام الرقابه والغير
من الارادات والمعروضات وأصداد المعاشرات وأذان نماذج ونماذج التشخيص
لعموره الآاليه المشروعيه المختصة المرجع .
وتوسيع الوحده الحكومية المختصة القراءات بأعمال حسابات المركب
وأصداد البيانات والحسابات الشامله والتحققه والحساب الخاتمه
المفرد للهوض على الجهات المختصة وفقاً للمعايد والقواعد
المحددة من قبل وزارة المال .

افتراض اسخندر دام قسائم التحصيل على المداجع لاعجم او المذاجع التي وافق عليها وزير المالية في المذاجع لادى التقدير الخامس بـ ١٣٥٠ الحساب، من مرآءاته التحليلات المالية والمذكرة في هذا الموضوع.

الذاتي في الماء على أساس وسائل التصريف كل سبع أشخاص ٤٠٪ دالة

© 2013 Pearson Education, Inc.

للتعاليم الدينية ، ولكنون في عهد أمين خزانته المركز ، وبذلك
الصادر فأصلحوا لمواجعه المصروفات الديوانية أو الحاجة الضرورية
تلبيتها حاجته المهم ، وبما لا ينكر أوزانه "الملاكي" جعله "بموافقة"
مدير المركز ، وبما لا ينكر (يتحققه جده) بموافقته رئيس مجلس
الاداره أو من يخوضه في المسؤوليه الواحده ، وعلى ان يتم استئذنه
كلما قام على الفدك ، ويتم تسوياته حائطاً في لبابه السده العالى
واثم جيد السلفه على فترات شهر محدثه ، وبما لا يقل على ثلاث مرات

لغيره، ولكن الترخيص يصرف لغيره، وفيما يزيد عن خمسة جمهوره
ولذلك من جملة الاداره أو من افوبيه الترخيص بما يزيد عن ذلك وحتى "الفنون جمهوره"
وللمراقب المالى المختص فيما يزيد عن ذلك في الحالات الشهادة، وفي الافتراض
التي تتطلب ذلك، على أن يتم الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين
للتسلام الخدمة المكتوبة، على أن يتم تمويلها بمجرد الاتمام من الفرض
الذى صدر منه من أجله وبعد اقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبلها
الستة والعالىه أقصى أقرب، ولا يجوز صرف أكثر من سلفه لشخص
واحد في وقت واحد، ومراعاه التحليقات المالية الواردہ في اللائحة
المالية للموازنة والحسابات، والخاصه بالسالف الموقته والمساواه له.

١٠٢ - ماده -
يسمى النامـين على اسـاب الـجـبـد بالـمـركـز ، طـبقاً لـاـحكـام القـرارـارـ

١ - تزويدى الخدمات والأعمال للجهات ذات الالات :-
 ٢ - بناء الاقتصاد المنزلى بحسب راى الكثيرون الفلاحة (قوله الشاعر)
 ٣ - ومستلزمات التشييل وأجر العمال المؤقتين .
 ٤ - لباقي الجهات التابعة للبلديات الجامعه على أساس محسنه على قدر
 الخامات ومستلزمات التشييل وأجر العمال المؤقتين ولسيمه مؤويه يحدد
 محل تقارير الاداره بحسب لا الالات على ١٥ % من مجموع العطاءات السابقة .

مجلة الاداره "بحوث الاقتصاد" على ١٥ من شهر سبتمبر

٣ - تجودى الاعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التألف

الاقتصادي ·

ويتم تولي بع مقابل الخدمة والاعمال المدوة للغير على النحو التالي :

أ - تخصص نسبة ٨٠% لمستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالة على

حده ، على الأقل تسبة مستلزمات التشغيل عن ٣٠% ويجوز

أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حاله تقديم أو نقل

معارف أو استشارات أو قدم دورات تدريبيه متصلة بنشاط المركز

على أن تهدى من السلطة المختصة ·

ب - تخصص نسبة ١٠% لا تستخدم في تمويل الاستثمارات والاحتياط

والتجديد وتنمية الامكانيات البشرية والفنية للمركز ، على

أن تهدى من رئيس مجلس الاداره أو من يفوضه ، على أن يتم

الحصول على موافقه وزارة التخطيط ·

ج - تحوال نسبة ٥% من الإيرادات المحققة للمركز إلى موازنة الجامعه

"إيرادات دوله" ، على أن تقوم الجامعه بتوزيع نسبة ٥%

بشيكات صادره مباشرة للخزانه العامه للدوله ·

ماده (٢٢)

بعد مرکز المالي للمرکز شهرياً وكل ثلاثة أشهر ، ويعرض

على مجلس الاداره لمناقشته وأبدوا الرأي فيه ، ويضمن للمرکز

المالي للجامعه عن ذات الفترة ، كما يحد الحساب الخاتمي في نهاية

كل سنه ماليه ، ويعرض على مجلس الاداره لمزيداً للعرض على

مجلس الجامعه للموافقه عليه ، على أن يتضمن الحساب الخاتمي

للجامعه الحساب الخاتمي للمرکز ، من الالتزام بالمواعيد والقواعد

المحددة من قبل وزارة المالية ·

ماده (٢٣)

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم المناقصات

الماءات ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كافة أعمال المركز ·

ماده (٢٤)

تسري لائحة المخازن الحكومية على جميع الاعمال المخزنية

الخاصه بالمرکز ·

الله سلام

م _____ ادہ (۲۰)

تقتصر أموال وأملاك المركـز الثابتـه والمتقـولـه
أموالـه ، ويسـرـه بشـأنـا أحـکـامـه كـافـهـ التـواـنـينـ
والـتـسـرـارـاتـ المتـلـاقـهـ بـالـأـمـوـالـ الدـامـهـ ، وـبـوـلـ مـلـكـيـتـهـ
لـلـجـامـعـهـ فـيـ حـالـهـ اـنـتـهـاـةـ الـفـرـزـ منـ أـنـشـاءـ المـرـكـزـ .

م _____ ادہ (۲۱)

تحـتـ حـسـابـاتـ وـأـصـالـ اـنـمـرـكـزـ لـثـيـرـ وـرـتـابـهـ وـزـارـهـ المـالـيـهـ
وـاجـهـ اـزـ المـرـكـزـيـ، المـحـاسـبـاتـ وـالـجـمـيـزـ الرـقـابـيـهـ الـاخـرـهـ، وـعـلـىـ
الـقـائـمـيـنـ بـالـحـصـلـ بـهـاـ تـقـيـمـ كـافـهـ الـعـسـتـدـاتـ وـالـبـيـانـاتـ الـلـيـتـيـ
نـالـبـيـانـاـتـ الـلـيـتـيـهـ .

م _____ ادہ (۲۲)

تـابـقـ اـحـکـامـ القـانـونـ رقمـ ۴۱ـ لـسـنـهـ ۷۲ـ بـشـأنـ تـنـظـيمـ الـبـامـبـاتـ
وـلـأـحـتـهـ التـقـيـدـيـهـ وـتـعـدـيـاتـهـ ، وـالـقـانـونـ رقمـ ۵۳ـ لـسـنـهـ ۷۳ـ بـشـأنـ الـمـواـزـنـهـ
الـعـامـهـ لـلـدـوـلـهـ وـلـأـحـتـهـ التـقـيـدـيـهـ وـتـعـدـيـاتـهـ ، وـالـقـانـونـ رقمـ ۷۰ـ
لـسـنـهـ ۷۳ـ بـشـأنـ اـعـدـادـ الخـدـمـهـ الـعـامـهـ لـلـتـعـمـيـهـ الـاـقـتـدـاـيـهـ وـالـجـمـاعـيـهـ
وـمـنـابـعـهـ تـقـيـدـهـاـ ، وـالـقـانـونـ رقمـ ۴۷ـ لـسـنـهـ ۷۸ـ بـشـأنـ نـاـمـ الـعـامـ
الـمـدـيـنـيـنـ بـالـدـوـلـهـ وـلـأـحـتـهـ التـقـيـدـيـهـ وـتـعـدـيـاتـهـ ، وـالـقـانـونـ رقمـ ۱۲۷ـ
لـسـنـهـ ۱۸ـ بـشـأنـ الـمـحـاسـبـاتـ الـحـكـومـيـهـ وـلـأـحـتـهـ التـقـيـدـيـهـ وـتـعـدـيـاتـهـ
وـالـقـانـونـ رقمـ ۱۰۷ـ لـسـنـهـ ۱۸ـ بـشـأنـ الـرـئـيـسـ عـلـىـ الدـخـلـ وـلـأـحـتـهـ
الـتـقـيـدـيـهـ وـتـعـدـيـاتـهـ ، وـالـقـانـونـ رقمـ ۱۱ـ لـسـنـهـ ۹۱ـ الـخـاصـانـ بـالـرـئـيـسـ
عـلـىـ الـمـبـيـسـاتـ ، وـالـقـانـونـ رقمـ ۸۱ـ لـسـنـهـ ۹۸ـ بـشـأنـ تـنـظـيمـ الـفـنـانـسـاتـ
وـالـمـزاـيـدـاتـ وـلـأـحـتـهـ التـقـيـدـيـهـ وـتـعـدـيـاتـهـ ، وـالـاـشـهـ المـالـيـهـ
الـعـامـيـهـ وـالـحـسـابـاتـ ، وـلـأـحـتـهـ الـمـخـازـنـ الـحـكـومـيـهـ وـتـعـدـيـاتـهـ
وـلـأـحـتـهـ بـدـلـ السـفـرـ وـمـدـارـيفـ الـأـنـتـسـالـ اـنـهـ اـدـارـهـ بـتـرـارـ رـيـسـونـ
الـجـمـهـوريـهـ رقمـ ۱۴ـ لـسـنـهـ ۵۸ـ وـتـعـدـيـاتـهـ ، وـقـرـارـاتـ وـنـيـرـ الـدـوـلـهـ

م _____ ادہ (۲۳)

للتحميـه الـادارـيـه أـرقـام ٢٤، ٢٣، ٢٥ لـسـمـه ٦٧، وأـحكـام
الـقـوـانـين وـالـلـوـاـزـمـ الـحـامـمـ فـيـمـا لـمـ يـرـدـ بـشـأـنـهـ
خـاصـاـ فـيـ مـذـهـ الـتـاجـهـ

(٢٨)

ـ تـسـرـرـ أـحكـامـ هـذـهـ الـلـائـقـهـ مـنـ تـارـيـخـ موـافـقـهـ السـلـطـهـ
الـمـنـتـصـهـ عـلـيـهـاـ، وـلـاـ زـوـاجـ رـاهـ أـوـ تـدـيـلـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ بـمـدـدـ
موـافـقـهـ وزـارـهـ المـالـيـهـ

ـ دـ.ـ زـيـادـ بـشـارـ



ـ رـئـيـسـ قـاعـ الحـسـابـاتـ وـالـمـدـيـرـيـاتـ الـمـالـيـهـ

ـ دـ.ـ زـيـادـ بـشـارـ

ـ دـ.ـ زـيـادـ بـشـارـ

للتتمييز الإداري أرقام ٢٣، ٢٤، ٢٥ لسنة ٦٢، وأحكام
القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه
شارف في هذه الأحكام.

(۱۸)

۱۰

10 ceiling W.C. 8.5

قسم الحسابات والإمداديات المالية

ـ مختصر المحتويات و
ـ مختصر المحتويات و